

شرح زاد المستقنع (الدرس 37) للشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين.

اما بعد فكنا قد وقفنا عند باب نكاح الكفار خلاصة هذا الباب - [00:00:00](#)

كما هو في الملخص عندكم ان نكاح الكفار بالاجمال له صورتان او حالتان الاولى الا يرتفعوا اليها لا يتحاكم اليها وفي هذه

الحالة اذا لم يتحاكموا اليها فلا نتعرض لانكحتهم - [00:00:21](#)

بشرطين اذا لم يتحاكموا اليها وكانوا يعتقدون صحته في دينهم عند ذلك لا نتعرض لا نتعرض لانكحتهم اذا نقول اذا لم يتحاكموا

اليها فنقرهم على انكحتهم بشرطين ولا بشرط واحد - [00:00:44](#)

لا هو شرط واحد وهو ان يعتقدوا صحته في دينهم اذا اعتقدوا صحته عندهم لا نتعرض لانكحتهم ما داموا لم يرتفعوا اليها والحالة

الثاني اذا ارتفعوا اليه يعني تحاكموا اليها. فان تحاكموا اليها - [00:01:11](#)

فعند ذلك فيكون له صورتان اما ان يتحاكموا اليها قبل العقد فنعقد على شريعتنا على حكمنا او بعد العقد اما ان يترافعوا قبل العقد

فمعناه اننا سنقضي بينهم في شرع الله تبارك وتعالى - [00:01:31](#)

واذا تحاكموا اليها بعد العقد كما عندكم في الملخص اذا تحاكموا اليها نقول قبل العقد عقدناه على حكمه. واذا كان بعد العقد تحاكموا

اليها وترافعوا اليها بعد ان عقده فماذا نفعل - [00:01:53](#)

هل نطبق حكمنا شرع الله عليهم؟ ام ماذا نفعل؟ يقول في هذه الحالة سننظر. ان كانت المرأة تباح في ذلك الوقت في وقت الترافع

تباح له نمضي هذا العقد وان كانت لا تباح له فلا نمضي هذا العقد - [00:02:09](#)

ما معنى يباح له اذا كانت المرأة تباح له وقت الترافع ترافع اليها والمرأة تباح في ذلك الوقت قد لا تكن مباحة يوم العقد لكنها مباحة

يوم الترافع مثل ايش - [00:02:25](#)

كما لو تزوجها في عدتها وانقضت العدة تزوجها في عدتها وانقضت العدة يعني تزوجها في عدتها ولم يترافع بعد ان انقطعت انقضت

العدة ترافعوا اليها باعتبار العقد لا تحل له باعتبار حالة ترافع هي الان ليست في عدة واضحة الصورة هذي - [00:02:41](#)

فمنضيه اذا ننظر الى حال الزوجين وقت الترافع وليس وقت العقد لكن كانت لا تباح له في وقت الترافع لا تباح له. تزوجها في عدتها

وما زالت هي في العدة الان. لا نمضي - [00:03:03](#)

تزوجها مثلا وهي ذات محرم وترافعوا اليها هي اخته فلا نمضيه. هي محرم من محارمه واخته وعمته او خالته او متزوج باختها ولا

نمضي. اذا اذا تحاكموا اليها قبل العقد عقدناه على شرعنا. وان تحاكموا اليها بعد العقد ننظر في حال الزوجين. هل تحل له في هذه

اللحظة لحظة الترافع؟ فان - [00:03:19](#)

قال نعم امضيها وان كانت لا تحل لا نمضيه وفرقنا بينهما. هذا خلاصة هذا الباب قال المصنف رحمه الله في باب نكاح الكفار

والمقصود بالكفار هنا يعني اهل الكتاب والمجوس والاثنيين جميع الكفار - [00:03:46](#)

قال حكمه كنكاح المسلمين حكمه يعني كحكم نكاح المسلمين في ماذا؟ في الصحة في وقوع الطلاق في وجوب المهر في وجوب

النفقة وغير ذلك قال المصنف يقرون على فاسده اذا اعتقدوا صحته في شرعهم - [00:04:04](#)

اذا اعتقدوا صحته في شرعهم ضعوا رقم واحد هذا الشرط الاول ولم يرتفعوا اليها وهذا الشرط الثاني. طبع الان مصنف اعرضها

بطريقة غير الطريقة التي عرضناها قبل قليل اذا متى نقرهم على فاسده اذا اعتقدوا صحته في شريعتهم ولم يرتفعوا اليها لم

يتحاكموا اليها لا نذهب ونبحث عنهم والنبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:25

لم يعني اه اخذ من المجوس الجزء لكن لم يتعرض لانكحة الكفار. كيف تزوجها؟ وهل هي تباح له او لا تباح له؟ ما دام لم يرتفعوا اليه قال فان اتونا - 00:04:49

قبل عقده هذه حالة فان اتونا قبل عقده عقدناه على حكمنا ضعوا هنا رقم واحد فان اتونا قبل عقده هذا رقم واحد عقدناه على

حكمنا بمعنى انه ما نزوجه اذا كانت محرم ما نزوجه اذا كانت - 00:05:03

معتدة لا نزوجه اذا كانت آ لها اخت متزوج بها او كذا اذا كانت اخت زوجها او كذا قال وان اتونا بعده يعني بعد وان اتونا بعده يعني بعد العقد - 00:05:23

او اسلم الزوجان او اسلم الزوجان والمرأة تباح اذا اقر والمرأة تباح اذا اقرت المرأة تباح اذا اكتب عندئذ اي وقت الترافع اقر تباح اذا وقت الترافع بغض النظر عن وقت - 00:05:40

العقد قد تكون وقت العقد لا تحل له قال وان كانت ممن لا يجوز ابتداء نكاحها وان كانت ممن لا يجوز ابتداء نكاحها فرق بينهما كما لو كانت ذات محرم - 00:06:03

او كانت في عدة او كانت مطلقة ثلاثة ولم تحلل بغيره اذا ترافعوا اليها فوجدنا انه هذا الرجل متزوج بها وقد طلقها ثلاث طلاقات قبل ذلك ولم يحللها زوج اخر فنفرق بينهم - 00:06:19

ولماذا؟ لانهم ترافعوا اليها بعد العقد ترافعوا اليها فننظر فيه في حالهما او وجدناها ذات محرم بالنسبة للزوج او وجدناها ما زالت في عدة وتزوج بها قال انتهى الان من كلام - 00:06:35

موضوع نكاح الكفار انطلق الى مسألة جديدة الان في هذا الباب قال وان وطأ حربي حربية اكتبوا او ذمي هذا الحكم الذي سيأتي ليس خاص بالحربي او ذمي ان وطأ الحرب الحربية او الذمي الذمية فاسلم وقد اعتقده نكاحا اقرا - 00:06:54

اذا اسلم الحربي هذا مع الحربية او الذمي مع الذمية واعتقد العلاقة التي بينهما نكاحا نقرهم على ذلك. والا يعني ان لم يعتقدا يعتقده نكاحا فسخ نفسه اذا كانت العلاقة اللي بينهم - 00:07:19

في الكفر قبل الاسلام اصلا هم لا يعتقدانه نكاحا وانما علاقة محرمة فعند ذلك نفسخ قال طيب في حال الفسخ او في حال الزواج ما حكم المهر بالنسبة للكتابيين هؤلاء؟ او غير المسلمين او الكفار - 00:07:36

قال ومتى كان المهر صحيحا اخذته اذا كانت المرأة هذه التي تزوج بها كافر على الكافرة وكان بينهم مهر صحيح تأخذه وان كان فاسدا وقبضته استقر كذلك نقره. اذا كان المهر المسمى بينهما في نكاح الكفر هذا - 00:07:56

مهرها صحيحا واخذته يصح وان لم تأخذه تأخذه الان فهو صحيح وان كان فاسدا هنا سنفرق ان كان فاسدا قبضته استقر خلاص خلاص هذا في حال الكفر فلا نبحث فيه - 00:08:19

وان كان فاسدا ولم تقبضه لا تقبضه. وانما نسمي لها مهر المثل اذا نلغي هذا المهر الفاسد الذي آ كان بينهما المتفق عليه بينهما ولها مهر المثل لكن هذا الكلام متى؟ اذا كان المهر فاسد وايش؟ قبضته او لم تقبضه لم تقبضه. لم تقبضه الان ستنشئ قبض جديد -

00:08:36

بشيء فاسد لا نقبل اما اذا كانت قد قبضته وهو فاسد نقولها في حال الكفر لا نتعرض لما مضى طيب انتقل المصنف الى مسألة اخرى وهي اسلام احد الزوجين باب اخر وهو اسلام احد الزوجين - 00:09:01

خلاصة احكام اسلام احد الزوجين هو كالتالي كما في ملخص عندكم اذا اسلم احد الزوجين والزوجة تباح له كمسلم مع كتابي اقر النكاح. الان اذا اسلم احد الزوجين التصور العقلي لهذا الاسلام كيف يكون احد الزوجين معنى اما الزوج او الزوجة - 00:09:20

فان اسلم الزوج مثلا صار الزوج مسلم والمرأة غير مسلمة طيب غير مسلمة تحتمي الامرين اما ان تكون كتابية كيهودية او نصرانية او تكون غير ذلك كوثنية او ملحدة او - 00:09:43

مجوسية او غير ذلك. فان كانت كتابية هل يجوز للمسلم ان ينكح الكتابية؟ الجواب نعم. اذا نقر هذا النكاح وان كانت غير ذلك كأن

تكون مشركة او ملحدة او مجوسية او غير ذلك - 00:09:59

فهل يجوز للمسلم ان ينكح الوثنية الجواب لا. اذا هنا لا نقر طيب العكس هب ان المرأة هي التي اسلمت والزوج على كفره فهل هنا نسأل ما هي ديانة الزوج ولا ما نسأل - 00:10:13

لن نسأل لماذا؟ لانه لا يحل للمسلمة ان تنكح غير مسلم لا كتابي ولا غير كتابي اذا اذا كان الزوج هو الذي اسلم ننظر في المرأة كانت تحل له نقر النكاح - 00:10:29

ولا نبطله باسلام الزوج وان كانت المرأة لا تحل له لا هنا سيكون في تفصيل اما ان يبطل النكاح اذا كان قبل العقد او اه يعني قبل الدخول او بعد الدخول على التفصيل الذي سنذكره بعد قليل لكن باختصار اذا اسلم الزوج - 00:10:41

ننظر في الزوجة تحله او لا وان اسلمت الزوجة هنا لا لن تحل لهذا الزوج طيب ماذا نفعل قال اذا تحاكموا الينا وكان المرأة تباح وقت الترافع اقر النكاح ولم نتعرض لكيفية صدوره - 00:10:59

وان كانت المرأة لا تباح وان كانت العفو وان كانت اذا كان اسلم احد الزوجين والزوجة تباح له كمسلم مع كتابي اقر النكاح. وان اسلم احد الزوجين او ارتدت او ارتد والزوجة لا تباح له كمسلمة مع كتاب - 00:11:17

او وثني او مسلم مع وثنية فلها حالان. الحال الاول حصول ذلك قبل الدخول اذا كان هذا قبل الدخول ما هو هذا الذي قبل الدخول؟ نتكلم الان عن ايش؟ عن الحالة التي تباح المرأة للزوج او التي لا تباح فيها للزوج التي لا تباح. اما التي تباح خلاص انتهينا - 00:11:37

اذا كانت لا تباح ولا تباح معنى ايش؟ كم احتمال صار عندنا اما زوجة مسلمة فهذه ما تباح بغض النظر الزوج من هو او زوجة غير كتابية فهي لن تباح للمسلم - 00:11:57

في هذه الحالة نقول ان حصل هذا اسلام من احد الزوجين قبل الدخول عقد عليها لكن ما لم يدخل بها يبطل العقد طيب ما هو حال المهر المهر - 00:12:12

اما ان يسقط بالكلية او يسقط نصفه. بحسب ايش بحسب من هو الذي بدأ بالفرقة اذا كانت الفرقة من قبلها يعني هي التي اسلمت يسقط المهر. وان كان هو الذي - 00:12:28

بدأ بالفرقة هو الذي اسلم يصير يتنصف المهر نصف المهر هذا هو حكم المهر طيب واذا كان هذا الاسلام حصل بعد الدخول دخل بها ثم اسلم ولا تحل له او اسلمت فلا تحل له - 00:12:42

بعد ان دخل بها نقول يوقف الامر على انقضاء العدة. ننتظر انقضاء العدة فان اسلم الاخر في العدة دام النكاح والا ان لم يسلموا انقضت العدة بدون ان يسلم احدهما - 00:12:59

يبين فسخه يظهر لنا فسخه اذا نفسخ العقد بس نفس متى؟ من انتهاء العدة ولا من الاسلام قل من الاسلام. اذا والا بان فسخه منذ الاسلام او منذ حصول الردة - 00:13:16

اقرأ يا شيخ الله تعالى طيب اذا اسلم الزوجان معا هذه الصورة الاولى رقم واحد او زوج كتابية هذه الصورة الثانية اسلم زوج الكتابية معناها زوج مسلم وهي كتابية فعلى نكاحهما الان سيبدأ في مسألة جديدة عكس هذا فان اسلمت هي - 00:13:32

هذه الصورة الاولى اسلمت هي ايش ننظر في الزوج كتابي ولا غير كتابي؟ ما نحتاج المسلمة لا ينكحها غير المسلم اذا فان اسلمت هي واحد او احد الزوجين غير الكتابيين هذا الثاني قبل الدخول بطل - 00:13:59

قبل الدخول بطل بطل العقد فان سبقته سيتكلم الاعمى عن المهر فان سبقته بالاسلام يعني جاءت الفرقة من قبلها فلا مهر لان الفرقة جاءت من جهتها وان سبقها معناه الفرقة من جهته هي من جهته هو - 00:14:21

فلها نصفه نصف المهر طيب انتقل الى مسألة اخرى او حال والحالة الثانية وان اسلم احدهما بعد الدخول وقف الامر على انقضاء العدة فان اسلم الاخر فيها في العدة دام النكاح - 00:14:39

والا يعني وان لم يسلم بان فسخه بان فسخه منذ اسلم الاول اذا اذا كان الاسلام من احدهما لا يقر معه النكاح فان كان هذا الامر

حصل قبل الدخول بطل العقد وان كان بعد الدخول يتوقف - 00:14:58

وينتظر الى انتهاء العدة فان حصل اسلام الاخر في اثناء العدة صح النكاح والا بان فسخه منذ اسلام الاول طيب انتقل بعد ذلك الى مسألة قال وان كفرا يعني الزوجان - 00:15:21

او احدهما بعد الدخول وقف الامر على انقضاء العدة وقف اه الامر على انقضاء العدة الان هذي مسألة ايش؟ هذي عكس الاولى يعني مسألة احنا كنا نتكلم عن اسلام احد الزوجين. طب هب انه حصل عكس - 00:15:38

ردة احد الزوجين فاذا حصلت ردة من الزوجين او من احدهما بعد الدخول ماذا نفعل كذلك سيقف الامر على انقضاء العدة فان تاب قبل انقضائها فعلى نكاحهما والا والا سنفسخ بينهم نفسخ - 00:15:58

قال وقبله يعني وقبل الدخول لو حصل الردة منهما حصلت الردة منهما او من احدهما قبل الدخول بطله يعني بطل النكاح طيب هنا ما ننظر لو حصلت الردة مثلا لو قلنا الردة حصلت من الزوجة فانتقلت من الاسلام الى النصرانية او الى اليهودية. هل نقول تحله -

00:16:18

مسلم يتزوج نصراني الان ما تحل لان هذي ما هي نصرانية هذه اسمها مرتدة ليست نصرانية وليست كتابية طيب اكمل يا شيخ باب الصدقة باب الصلاة تم تخفيفه الصداق هو المهر. الصداق يعني المهر. والمهر ما هو؟ عوض يسمى في النكاح - 00:16:40

عوض يسمى في النكاح او بعد النكاح طيب ما الذي يسن في الصداق؟ المصنف ذكر ثلاثة امور في الصداق قال يسن تخفيفه هذا الاول وتسميته في العقد هذا الثاني يسن ان يسمى في العقل - 00:17:04

قال من اربع مئة درهم الى خمس مئة درهم يعني؟ هذا الثالث. طيب ليش هذا التحديد قالوا هذا هو اذ هو مهر زوجات النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز اكثر من ذلك واقل من ذلك ليس هذا تحديد لكن المصنف يقول افضل هذا افضل ان يدفع المهر الذي دفعه

النبي صلى الله عليه وسلم - 00:17:23

طيب بعد ذلك قال وكل ما صح ثمن او اجرة صح مهرا وان قل. الان الكلام عن ما هي مهرا؟ ما هو المهر الذي يصح او ما هو الشيء الذي يصح مهرا - 00:17:44

يقول لان قاعدة كل ما صح ثمن شراء او اجرة في ايجارة يقول صح مهرا وان كان قليلا طيب سنأتي الى سورة. قال وان اصدقها تعليم قرآن لم يصح اذا كان المهر ان يعلمها القرآن يقول لا يصح. ليش ما يصح - 00:18:04

قال تعليهم لذلك لانه لا يؤخذ العوض على تعليم القرآن فبالتالي لا يصح ان يكون اجرة. اكتبوا عندها وعنه يصح. يعني الامام احمد رواية اخرى انها انها او انه يصح مثل هذا - 00:18:28

يصح ان يصدقها تعليم القرآن. زوجتكها بما معك من القرآن وفي المذهب يقولون نعم هذه الرواية صحيحة لكنها خاصة بهذا الرجل ويروون في ذلك رواية لا تصح انها لا تحل لاحد بعدك لكن هذا لا يصح - 00:18:43

الصحيح انها ان زوجتك بما معك من القرآن وليست خاصة طيب اذا الرواية الثانية وعنه يصح هذه الرواية الثانية طيب هب انه اصدقها ليس تعليم قرآن تعليم فقه او ادب او شعر مباح - 00:19:04

هل يصح الجواب نعم يصح ليش قالوا لانه يصح اخذ العوض على تعليم الادب والشعر والفقه وكذا قال بل فقه يعني بل تعليم فقه بل لو اصدقها تعليم فقه او ادب وشعر مباح معلوم يعني بشرط ان يكون هذا التعليم مباح - 00:19:21

يعلمها شعر مباح وادب مباح معلوم محدد حتى لا تكون جهالة طيب بل فقه وادب وشعر مباح معلوم. لماذا؟ لان هذه تعليم هذه الاشياء او لان هذا التعليم نقول - 00:19:43

منفعة يجوز اخذ العوض عليها. اذا ليش قالوا القرآن ما يصح والمهر لانه ما يجوز اخذ العوض عليه ولماذا ما سواه يصح؟ لانه يجوز اخذ العوض عليه فهمنا التفريق الان على المذهب هذا هو التفريق - 00:20:00

طيب اكمل يا شيخ هذا ما يصح نعم لا يصح ان يكون هذا هو المهر طلاق الضارة نعم ولها ما هو مثلها. لانه منهي عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك - 00:20:16

طيب اذا كان لم يصح هذا المهر اذا اصدقها طلاق الضر لا يصح ذلك. طيب ماذا نعطيها؟ نقول هذا المهر مو صحيح انك تطلق ذرته
طيب اذا يسقط مهرها؟ لا. حيثما قلنا انه لم يصح هذا المهر - [00:20:31](#)
سننتقل الى مهر المثل دعوها يعني قاعدة ثابتة عندهم حيث قلنا انه لم يصح المهر فالانتقال الى ايش؟ الى مهر المثل قال ولها مهر
مثلا بهذه الحالة لها مهر مثلاً - [00:20:48](#)
طيب اكمل يا شيخ يعني في كل حال هذه قاعدة عامة متى بطل المسمى المهر الذي اتفق عليه اذا بطل وقلنا هذا باطل ما يصح
المهر سننتقل لمهر المثل. يعني اتفقا على مهر ان يكون المهر - [00:21:06](#)
هذا لتر من الخمر كذا كيلو من لحم الخنزير نقول لا يصح هذا المهر طيب ايش المهر البديل قيمة الخمر ولا قيمة الخنزير ولا مهر
مثلاً؟ مهر مثلاً بغض النظر عن المهر الذي اتفق. افرض انه اتفق على مهر - [00:21:24](#)
باطل من الخمر مثلاً قيمته يساوي مئة الف ريال لو باعوه في السوق وهو بيع باطل طبعاً لكن هب انه لو خرج الى السوق الفاسد وبيع
لمن لا يخاف الله - [00:21:44](#)
ممن لا يخاف الله جاب مئة الف ريال فهل نقول ننتقل نلغي هذا الخمر ونقول المهر مئة الف ريال لا نقول مهر مثلاً قد يكون مهر
مثلاً عشرين الف ريال - [00:21:54](#)
تاخذ عشرين الف ريال طيب انتقل الى فصل اخر تفضل طيب لماذا واضحة المسألة مهرها الف اذا كان ابوها حي والفين اذا كان
ميتاً وجب مهر المثل. ليش؟ يعتبر المصنف في المذهب عندهم يعتبرون انه هذه - [00:22:06](#)
هذه المسألة تفسد التسمية يقولون التسمية فاسدة المهر فاسد هذا الف اذا ابوك حي والفين اذا كان ميت هذا فاسد قولون لفساد
التسمية سواء علمت حال الاب او علمت حال الاب او جهلت - [00:22:36](#)
ليش؟ ليش فاسد؟ قالوا لانه ليس لها غرض صحيح في موت ابوها ان علمت اذا كانت تعلم ان ابوها حي ولا ميت هذا ما ليس له
غرض صحيح وان كانت الحالة او كانت تجهل موت الاب - [00:22:53](#)
تيسير للجهالة اذا باختصار هذه الصورة يرونها فاسدة طيب قال لم تصح لم تكن او لم تكن بالف عفوا اه او كان ميتاً بالفين وجب مهر
المثل يعني التسمية فاسدة - [00:23:08](#)
طيب هاتوا الان المسألة اللي بعدها على ان كان لي زوجة يعني وان اصدقها على هذا الاتفاق الاتي ان كان لزوج بالفين او لم تكن لي
زوجة بالف واحد يصح - [00:23:25](#)
رأيت التفريق يصح طيب ليش اذا قال اذا كان ابوك حي الف ميت الفين نقول هذي التسمية فاسدة المهر فاسد هذا طيب اذا قال اذا
لي زوجة بالفين ما في زوجة بالف واحد المهر هذا يصح - [00:23:41](#)
لماذا؟ يقولوا لانه مسألة موت الاب ليس له غرض صحيح. ما الفائدة ما ليس له غرض صحيح ولذلك لا يؤثر بخلاف ما اذا كان له زوجة
او ليست له زوجة هذا له تأثير. اذا - [00:24:02](#)
او لم تكن بالف يصح بالمسمى اكتبوا عندها وعنه لا يصح وعنه لا يصح. الرواية الثانية انه الاولى مثل الثانية. اذا ابطلنا الاولى نبطل
الثانية لكن المذهب طرق لمعنى واضح ما هو المعنى - [00:24:16](#)
انه مسألة موت الاب ليس لها فيه غرض صحيح بينما مسألة الزوجية او الزوجة الثانية لها في غرض صحيح فهمتوا الان الفرق طيب
اكمل يا شيخ الصداقة وبعضهم صح هذي مسألة تأجيل الصداق هل الصداق لا بد ان يكون حال؟ لا يمكن ان يؤجل الصداق كله
ويمكن ان يؤجل بعض الصداق اكمل - [00:24:32](#)
عين اجلا الفرقة اذا يمكن ان يؤجل بعض الصداقة وكل الصداقة. نعم فاذا اجر الى متى يؤجل؟ اما ان يؤجل لاجل مسمى وهذا
يصح والا اذا قال مثلاً المهر عشرين الف عشرة مقدم وعشرة مؤخر - [00:24:58](#)
فان قالوا عشر مؤخر الى سنة خلاص موعده سنة سنتين سنتين سكتوا قالوا عشرة مؤخر معناه انه محل وقت المؤخر الفرقة طيب
الفرقة بايش تكون؟ اكتبوا عندها بموت او انقضاء عدة يعني الفرقة اما بالموت - [00:25:20](#)

إذا حصل الموت وجب الباقي مؤخر الصداق أو بالطلاق فإذا انقضت العدة من الطلاق وجب المؤخرة طيب الآن سيذكر صور بالمهر الباطن اكمل يا شيخ مع الاخوة واضح هذا طيب - [00:25:40](#)

بس اكتبوا عند قوله وان اصدقها مالا مغصوبا اكتبوا عند كلمة مغصوبا تعلم غصبه تعلم الغصب يعني اذا ما لمغصوبا تعلم غصبه قول هذا فاسد لكن لو ما كانت تعلم غصبه - [00:26:05](#)

يعني اعطاها مثلا مهر سيارة قال هذه السيارة هي ما تعلم ان هذه السيارة مغصوبة ثم ظهر ان هذه السيارة مسروقة مغصوبة ليست له ننتقل لايش؟ انتبهوا سننتقل لمهر المثل ولا ننتقل - [00:26:25](#)

الى قيمة هذه السيارة اذا قيمة السيارة ان كانت تجهل اما ان كانت تعلم ان هذا هذه السيارة مقصوبة فهذا باطل اصلا ما يصح مهر ولا يقبل منها ولا منها - [00:26:41](#)

طيب اكمل يا شيخ معينة معينة معيبا اذا وجدت المباحب ان المهر صحيح لكنه يعني ليس محرم لا خمر ولا معصوب لكنه معيب فيه عيب فما الحكم يقول خيرت زوجة - [00:26:51](#)

بين ان ارشه وقيمته. اكتبوا عنده بين عرشه يعني مع امساكه. يعني تمسك هذا المهر وتأخذ الارش قيمة العيب او قيمته بين عرشه وقيمته قيمته اكتبوا عند مع رده. اذا اما ان ترد المهر وتأخذ قيمة المهر - [00:27:11](#)

او تبقي هذا المهر وتأخذ ارش العيب واضحة المسألة طيب اكمل يا شيخ على الف لها افهموا عليه معناه انه اذا وجدت المهر معيب ما ننتقل الى مهر المثل فهمتوا؟ بخلاف ما اذا وجدت المهر مغصوب ولا باطل - [00:27:33](#)

ننتقل لمهر المثل طيب اكمل يا شيخ وجهها على انف اللهب يعني كم صار المهر الفين طيب انتبهوا الان ايش اللي راح يبنني على هذا قال فلو لو انك قبل - [00:27:50](#)

بعد القبر رجع بالالف. انتبهوا. فلو طلق قبل الدخول بعد ان اعطاها المهر وبعد القبض طلق. الان كم يستحق هي اذا طلق قبل الدخول الزوج يستحقها المهر كامل ونصف المهر - [00:28:08](#)

نصف المهر قال وبعد القبر رجع بالالف سيطلب المرأة بالالف ولا شيء على الاب لهما يعني مين هم اللي ما يطالبوا الاب؟ لا الزوجة ولا الزوج فهمتم المسألة اذا في هذه الصورة اذا قال الف لك والف لابيك هكذا سمو المهر يصح ان يكون لها ولابيها ما في بأس - [00:28:22](#)

فإذا طلق قبل الدخول واستحق نصف المهر سيرجع عليها هي بنصف المهر ولا يرجع على الاب طيب هل هي ترجع على الاب؟ تقول طيب اعطيني الالف لا لا ترجع عليه - [00:28:50](#)

الاب يملك يملكا ان ايش؟ ان يملك من مال ولده طيب بنية او قبض وحصل القبض هنا طيب اكمل اكتبوا عندها والشرط باطل اذا فرق المصنف بين صورته اذا قال - [00:29:02](#)

اذا سمى المهر فقال الف لك والف لابيك. يصح هذا ولا ما يصح يصح طيب ولو قال الف لك والف لاختك او لعمك او لزوج امك يصح هذا ولا لا؟ لا ما يصح - [00:29:25](#)

لانه غير الاب ليس له مدخل على مال البنت ليس له ذلك اذا الشرط هنا باطل طيب اكمل يا شيخ انتبهوا الان للتفريق بين المسائل المتشابهة يقولون الفقيه من يفرق بين المتبايعين - [00:29:42](#)

ويبايع بين المتقاربين. يعني مسائل تكون في الظاهر متقاربة هي لا ما هي متقاربة. واحيانا تكون بعض المسائل بالظاهر متقاربة وفي الحقيقة متباعدة. المصنف الان هنا كم مسألة عندنا مسألة ان كان ابوك حيا بالف او ميتا بالفين ان كانت لي زوجة بالفين او ليست لي زوجة بالف فرق بين هاتين المسألتين - [00:30:08](#)

المسألة الثانية آ الف لك والف لابيك الف لك والف لاختك. فرق بينهما طيب او كي ما في مثلها يعني وان كرهت. هذه مسألة هل للولي ان يزوج المرأة باقل من مهر مثلها ولا لا - [00:30:26](#)

رئيس الحكم؟ الجواب الجواب فيه تفصيل اما الاب له ان يزوج ابنته بدون مهر المثل باقل من مهر المثل وغير الاب من الاولياء ليس

له ذلك واضح المسألة طيب قال صح اكمل الان - [00:30:51](#)

به ولي غيره ابنها صح وان لم تأذن طيب فمهر المثل يعني لفساد المسمى فمهر المثل على الزوج اكتبوا عندها على الزوج وليس على الولي. اذا باختصار هل يجوز ان تزوج المرأة بدون مهر مثلها باقل من مهر مثلها - [00:31:08](#)

ايش الجواب يجوز مطلقا الاب يجوز له يستطيع ذلك غير الاب باذنها بموافقتها. عندما نقول نحن لا يصح مو معناه انه هذه مسألة تعبد ولا يصح ولو اذنت لا يعني هذا حق لها - [00:31:31](#)

وافقت ورضيت والا لا ما يصح طيب اذا يجوز اه ان تزوج المرأة باقل من مهر مثلها اذا كان ذلك اذا كان العاقد ابوها او اذنت او اذنت طيب اكمل يا شيخ - [00:31:48](#)

الان سينتقل لمسألة تشبهها ما هي الاب الان اتكلمنا عن الاب يزوج بنته بدون مهر المثل. طيب لو كان سيزوج ابنه الصغير باكثر من مهر المثل عكس الاولى هذي واضح هذي - [00:32:03](#)

فهل له ذلك ام لا له ذلك نشوف ايش قال المصنف اكمل واكثر صحة في بمهر مثل ما في اشكال اكثر كذلك يقول يصح طيب عندما يصح يكون في ذمة الاب ولا في ذمة الزوج - [00:32:19](#)

بذمة الزوج الاب له ذلك اذا الاب يستطيع ان يزوج ابنته باقل من مهر مثل ويزوج ابنه باكثر من مهر مثل وهذا كلام خاص بالاب طيب قال صح في ذمة الزوج اكمل - [00:32:39](#)

كان محسنا وان كان اكتبوا الزوج اي الزوج معسرا ما عنده مهر المثل او ما عنده اكثر من مهر المثل هل يضمن الاب؟ لا ما يضمن الاب في هذه الحالة. الاب له تعامل غير معاملة - [00:32:53](#)

الغير لا يضمن وهو له الحق في تملك مال ابنه ومال ابنته مال الاولاد يستطيع ان يملك ذلك وهو اكثر شفقة وله الاجبار يجبر الصغيرة ويجبر البكر ويجبر الثيب دون التسع واضح هذا - [00:33:11](#)

طيب اكمل يا شيخ اذا قال لم يضمنه الاب اكتبوا عنده لانه نائب لانه كالوكيل طيب اكمل يا شيخ طيب تملك المرأة للصدقة متى يكون بالقبض ولا بالعقد قال بالعقد - [00:33:28](#)

واضح هذا بالعقل ما هو بالقبض يعني عقدوا يوم واحد واحد وسلمها المهر يوم ثلاثين واحد هي ملكة المهر متى؟ يوم السلامة ولا يوم كل يوم واليوم العقد؟ قال يوم العقد - [00:33:50](#)

ايش ينبني على هذا؟ هذا المهر الذي سمي في العقد اما ان يكون معين معين محدد يعني آآ اصدقتك هذه السيارة او هذه الارض او تلك العمارة اه او هذه الشياه - [00:34:07](#)

مثلا حيوانات فان كان معين سينبني عليه ما ما سينبني الان ويذكره المصلي ما هو فينبغي عليه انه اذا كان المهر معين اه لنفرض انه العقد تم في واحد واحد - [00:34:25](#)

والمهر معين وهو نقول مثلا شياه عشر من الشياه المعينة هذه الشياه العشر فينبني على هذا انه وفي يوم ثلاثين واحد اقبطها الشياه في هذه الفترة الثلاثين يوم النماء الذي حصل في هذه الفترة هو للزوجة - [00:34:43](#)

واضح هذا النماء اللي حصل وايش النماء اللي حصل يعني كل ما درته من لبن وكل ما انتجته من صغار هو هو للزوجة لانه هذا نماء ملكها هذا اللي ينبني عليه - [00:35:06](#)

فهمت عليه لكن لو قلنا انه لا انه هو تملكه بالقبض معناه انه كل النماء اللي حصل بين العقد وبين القبض للزوج لا هو للزوجة اكمل يا شيخ يعني غير المعين ليس لها نماء لو قال مهرك عشر من الشياه وعينها حددها ما عينها يعني عين او صافها مثلا عشر من الشياه

عمرها - [00:35:18](#)

هكذا وسن هكذا اذا ليس لها نماء معين طيب اذا ضده بطله يعني غير المعين ليس لها نماء وضده بضده اكتبوا اي غير معين ليس لها نماء طيب هذا الحكم الاول اذا لها نماء معين اكتبوا رقم واحد هذا الحكم الاول لينبني على - [00:35:45](#)

اه انما على الصداقة. الثاني وان تلف هذا رقم اثنين فمن ضمانها طيب العشرة الشياه المعينة لو مات نصفها هلك نصفها في اثناء

الشهر من اللي يضمن تضمن الزوجة لانه ملكها - [00:36:09](#)

واضح هذا اكمل يا شيخ فمن ضمانها الا ان يمنعها زوجها قبضه نعم اذا كان هذا سبب ثاني مثل الاصل انه نماءها نماؤه لها وتلفها او تلفه عليها الا اذا كان هو الذي منعها ان تقبض فعند ذلك يضمن - [00:36:26](#)

اذا هذا الثاني الحكم الثالث ولها التصرف عليها زكاة. لها التصرف في هذا الثالث. عليها زكاة هذا الرابع اذا ولها التصرف فيه يعني في المهر لها ان تتصرف فيه لكن اكتبوا عندها عند قولها ولها التصرف - [00:36:47](#)

اي في غير المكيل ونحوه لاننا اه المكيل ونحوه. يعني نتكلم عن معين بس ما هو مكيل. يعني هذا ليس مكيلا تذكرون ولا لا؟ تذكرون في البيوع هناك؟ قلنا القبض - [00:37:06](#)

تصرف في المبيع لا يجوز اذا او معدودا او مزروعا ها؟ الا بعد القبض واضفنا اشياء اخرى غير الاربع وش هي ها او موصوفا او ايش ها موصوفا ايه طيب - [00:37:21](#)

اجل راجعوها فيصير قلنا لكن اذا كان معين لا تتصرف فيه من غير اذا هذا ولها قبض والكلام في المعين اي في غير المكيل والموزون ونحوه. وعليها زكاته. طيب اكمل يا شيخ - [00:37:42](#)

ايوا الان كلامنا ما زلنا في المهر هذا ان طلق قبل الدخول والخلوة فله نصفه الان اذا طلق قبل الدخول المرأة تستحق نصف المهر واضح هذه المسألة يستحق نصف المهر - [00:37:56](#)

طيب الان سيرجع ويسترد نصف المهر يسترد نصف المهر ويسترد نصف النماء ولا بس المهر نصف المهر فقط بدون النماء نقول بدون النماء انما ما يدخل اذا هو اصدقها عشر من الشياه - [00:38:16](#)

واعطاها اياها وزادت العشر الشياه سارت خمسة عشر او صار ستة عشر هي الان لا تستحق الا نصف المهر كم كم يسترد كم يسترد من الستطعش ثمانية ام يسترد من العشرة خمسة وما له شغل في في الزيادة - [00:38:32](#)

اشترت خمسة فقط اللي هو الاصل المهر الاصيلي قال فله نصفه حكما ايش يعني حكما اكتبوا عندها ها ها لا ايش يعني حكما نعم يعني قهرا صح لكن احسن منه ان نقول بلا اختيار - [00:38:50](#)

بلا اختياره يعني مثل الارث يدخل في ملكه هذا ما ما يحتاج الى ان يقول قبلت ورضيت بالنصف وكذا لا خلاص هو يدخل في ملكه كالارث بلا اختيار بلا اختيار - [00:39:10](#)

دون نماءه المنفصل. المنفصل ما يسترد نصفه ولا يسترد شيء منه طيب وفي المتصل له نصف قيمته بدون نماءه بس ننهي هذه النقطة. اذا وفي المتصل يعني ان ماء المتصل هو اصدقها عشر من الشياه. العشر من الشياه لنفرض. مجموع وزنها عشر - [00:39:21](#)

كل وحدة خمسين كيلو كم تطلع ها خمس مئة كيلو نمت صارت هذي ما هي خمس مئة كيلو صارت ست مئة كيلو فهو يسترد ايش؟ له النصف له نصفها نصف الشياه بدون الزيادة - [00:39:43](#)

معنى له قيمة له نصف قيمته ما يستطيع الان اصدقها لو قلنا اصدقها شاة هذه الشاه نمت زادت زادت زيادة منفصلة ومنفصلة يعني انتجت ومنفصلة يعني زادت وزنا فنقول - [00:39:59](#)

قيمتها قبل الزيادة كم؟ يأخذ نصف قيمتها قبل زيادتها وزنا ما نقدر نفصل ان ماء المتصل حتى المتصل كالسمن او كتعلم الصنعة او مهنة او كذا العبد يعني او كتدريب مثلا للحيوان لو كان اخذ مثلا خيلا دربه او - [00:40:16](#)

ها اصبح اكثر قيمة وكذا اذا وفي المتصل قرأت هذه يا شيخ وفي المتصل اذا باختصار مثاله كشاة بخمس مئة ريال آآ سمنت فاصبحت تساوي ست مئة ريال كم له؟ مئتين وخمسين ولا ثلاث مئة؟ مئتين وخمسين - [00:40:34](#)

طيب اكمل اخر مسألة او ورثتهم قدر الصداق واحد قدر الصداق كم الصداق عشر الاف ولا عشرين الف اختلفا. فالقول قول من قول الزوج بيمينه طيب او عينه هذا رقم اثنين اختلف في عين الصداقة - [00:40:59](#)

بالمهر هي تقول انت اعطيتني مهر مثلا هذه الارض وهو يقول لا تلك الارض في عينه فالقول قوله او اختلفا فيما يستقر به ثلاثة فيما يستقر به. ايش هو اللي يستقر به المهر؟ الدخول والخلوة اختلف في الدخول والخلوة. هي - [00:41:20](#)

قل حصل الدخول هو يقول ما حصل الدخول لانه ان حصل الدخول لها المهر كامل. واذا لم يحصل الدخول وحصل طلاق فلها نصف المهر. فهمتوا؟ وحصل خلاف حصل دخول او ما حصل الدخول - [00:41:38](#)

حصلت الخلوة او لم تحصل الخلوة هذا هو الاختلاف فيما يستقر به المهر فالقول قول من؟ قال فقلوله اكتب عندها بيمينه وفي قبضه هذه الرابعة هذه المسألة الرابعة وفي قبضه - [00:41:50](#)

يعني اختلف قبضت ولا ما قبضت؟ فهو يقول انا اقبضتك العشرين الف المهر اللي بيننا وهي تقول لم اقبض فالقول قول من؟ في هذه السورة قولها هي لم تقبض. قال وفي قبضه فقولها اكتبوا عندها بيمين - [00:42:06](#)

اذا الخلاف في مقدار الصداق او في عين الصداق او فيما يستقر به الصداق القول قول الزوج بيمينه والخلاف في القبض قول الزوجة بيمينها وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا - [00:42:22](#)